



قرار إداري رقم (5) لسنة 2019م السلع المحظورة من الاستيراد والتصدير

حرصاً من الهيئة على حماية المستهلك و ذلك عبر منع دخول المواد الملوثة و الضارة التي تؤثر على الصحة العامة و البيئة فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني و استناداً لموجهات الدولة و وزارة الصناعة و التجارة ، بهذا فقد تقرر حظر استيراد و تصدير السلع أدناه عبر جميع منافذ البلاد و هي :

أولاً : سلع الوارد المحظورة و الصادر بشأنها قرارات من الوزارات المختصة:

1. قرار وزارة الصناعة و التجارة بالرقم (6) لسنة 2018م الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2018م بإيقاف صادر الجلود.

ثانياً : سلع الوارد المخالفة للمواصفات القياسية لأسباب تتعلق بالصحة و السلامة:

1. ورق الجرائد (الصحف المستعملة).
2. ألعاب الأطفال النارية.
3. قطع الغيار المصنوعة من المطاط و البلاستيك المستعملة.
4. قبان / هياكل / الأجزاء المقطوعة للمركبات المختلفة.
5. الإطارات المستعملة.
6. المتحركات التي لا توجد بها البيانات الأساسية على الشاسيه و التي توضح (المنشأ و اسم الشركة و سنة الصنع و نوع السيارة و الموديل و نوع المحرك).
7. الهياكل الخارجية للحواسيب.
8. هيكل (الوحدة الأساسية) و غطاء الموبايل.
9. الأجهزة الإلكترونية المستعملة.

10. الأجهزة و المعدات الطبية المستعملة إلا بعد موافقة و إجراءات المجلس القومي للأدوية و السموم.
11. الأجهزة و المعدات الكهربائية ذات التردد 60 هيرز.
12. القماشات المقصوصة (الإسطبات).
13. العبوات البلاستيكية الفارغة المستعملة.
14. الملابس المستعملة.
15. القطع الشخصية التجارية المستعملة مثل (النظارات ، الفريجات و الأحذية).
16. الأجهزة و المعدات الميكانيكية المستعملة التي بها ملحقات إلكترونية أو كهربائية مستعملة ذات تردد 60 هيرز.
17. البرادات و السرامس التي تحتوي على مادة الإسبستوس.

ثالثاً : سلع الصادر:

1. صادر سفتنج الصمغ لعربي.
2. الفحم النباتي.
3. الجلود المجففة بالهواء (جلود فشودة).
4. المنتجات الغابية إلا بعد موافقة وزارة الزراعة و الغابات.
5. المنتجات التعدينية إلا بعد موافقة وزارة المعادن.
6. إناث الإبل و الهجن إلا بعد موافقة وزارة الثروة الحيوانية.

رابعاً : أخرى:

1. أي سلعة غير مذكورة في هذا القرار و غير مطابقة للمواصفات القياسية.

صدر في يوم الأربعاء الموافق 17 جمادي الأول 1440هـ الموافق له 23 يناير 2019م.

د. عوض محمد أحمد سكراب

المدير العام